ذي الحجة الخ وفي خزانة الاكمل ولو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة
ايام فنفقته في ماله انتهى قوله وعند بعضهم لا يجوز الوصية
لان الموصي له مجهول والاصح انها تجوز لانه تصير معلوما
بالحج كذا في المحيط قوله فيه ان هذا التقييد سهو ظاهر منه لانه
قال القاضي عبد في شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى ان هذا سهو
منه لان الميت لو امر بالتمتع فتمتع المامور صح ولا يكون مخالفا بلا
خلاف بين الائمة الاسلاف فتدبر انتهى والله سبحانه اعلم

فصل ولو اوصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور

قوله ان يسترد المال من المامور لان المال امانة في يده قاله الشيخ
عبد الله العفيف قوله للورثة استرادها وان مات بعد ما
أحرم الخ قال في الخزانة حتى لو بقي شيء في يده وهم الحول عليه
تجب الزكوة على الورثة في هذا الان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام
تبطل بالموت ويرجع المال الى الورثة انتهى قوله ولا يخفى انه ينبغي
ان يحمل على ما اذا استحق استرادها الخ اقول بل هو على اطلاقه
لبطلان الوصية بموت الموصي حيث كانت تجب للمال كما تقدم
عن الخزانة والله اعلم قوله لا يصدق لانه ظهر سبب الضمان
وهو لدعي ما يبريه فلا يصدق الا بدليل ظاهر قاله الشيخ
عبد الله العفيف قوله فالقول للمامور الخ لانه يدعي الخروج
عن المال الذي كان امانة في يده قوله وفي خزانة الاكمل قال العلا
ابن نجيم بعد ذكره ما هنا والقواعد تشهد للاول وكان عليه
المعول انتهى ولا يخفى ان ما في الخزانة غير الفرع الذي قبله لان الاول

المديون

المديون هو المأمور فلا يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
وما في الخزانة الدين على الميت للغرماء فلا يقبل قول المامور في حق
الغرماء فتنبه وانظر البحر الرايق قوله ولا تقبل بينة الوارث الخ
لانها شهادة على النفي معنى كما في البحر ونظير ذلك لو كان لرجل عند
آخر وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع فيه كان بكوفة لم
تجز هذه الشهادة وفي الكنز من كتاب الايمان عبده حر ان لم يحج العام فشهد انه بخرد بالكوفة لم يعتق قال في النهر لعدم قبول الشهادة
عندها وعند محمد تقبل لانها قامت على امر معلوم وهو التضحية
وكيف لا تقبل ومن ضرورته انتفاء الحج ذلك العام وبه يتحقق الشرط
ولهما انها قامت على نفي الحج لانه المقصود منها ولان الشهادة على
التضحية غير مقبولة اذ العبد لا حق له فيها يطلبه ولا مطالب
له لا يدخل تحت القضاء والشهادة على النفي باطلة وتمامه فيه
قوله لان الشكر له لانه المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل
منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا قاله
الزيلعي قوله فانه في مال الآمر لان دم الاحصار للخروج عن الاحرام
وهو في مباشرة الاحرام عامل له فكان مدخلا له في هذه العهدة
حكما فعليه تخليصه ولان النفقة عليه اجماعا وهذا من جنس
نفقة الرجوع فتكون عليه قاله الشيخ عبد الرحمن المرشدي في
شرح مناسك الكنز قوله لعله اراد الخ اقول قد مناه في كلامه
الداعي لصرف عبارة المتن عن ظاهرها فتذكر قوله وتدل عليه

Copyright © King Saud University